

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٣٨٠

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي الإبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير
العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٤٢ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة
لمهنة مربّي إبل المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ،
تبدأ من ١ ديسمبر ٢٠١٦م ، مع الاستمرار بالتصريح لبدل مغادر .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٣٠ من صفر ١٤٣٨هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ٢٠١٦م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة